تعليمات الاقتراض من صندوق الادخار

صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة مؤتة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاقتراض من صندوق الادخار في جامعة مؤتـة" لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـا وردت فـي هـذه التعليمـات المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام : نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار فـي جامعـة مؤتة.

الصندوق : صندوق أدخار موظفي جامعة مؤتة.

اللجنة : لجنة صندوق الأدخار.

الرصيد المستحق : مجموع المبالغ المستحقة في الصندوق وتـشمل مـساهمة المشترك ومساهمة الجامعة وما يترتب عليها من عوائد.

الاشتراك : مقدار مساهمة المشترك في الصندوق.

المادة ٣ :

أ. يجوز للمشترك الاقتراض من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على اشتراكه فيه.

ب. يجب إلايتجاوز قيمة القرض ما نسبته (٧٠%) من الرصيد المستحق للمشترك على أن لا يزيد مقدار القرض على خمسة الآف دينار.

ج. لا يجوز للمشترك الحصول على النسبة المئوية الواردة في نص المـادة (٢) من تعليمات صرف سلف على حساب مستحقاته في الصندوق إذا كان مقترضاً من الصندوق إلاإذا كان الفرق بين رصيده المستحق ورصيد القرض أكبر من قيمـة النسبة المئوية المطلوبة.

د. يجوز للجنة إعطاء المشترك قرضاً بعد مرور ثلاث سنوات على اشتراكه بشرط أن لا تتجاوز قيمة القرض مقدار اشتراكه وعوائده.

المادة ٤ :

تعطى القروض من الصندوق دون فوائد ولا تحسب للمقترض أية عوائد على مبلغ القرض حتى السداد التام.

المادة ٥ :

أ. يعطى القرض بكفالة اثنين من المشتركين الذين مضى على اشتراكهم في الصندوق ثلاث سنوات فأكثر.

ب. يجوز للمشترك كفالة أكثر من مقترضين أثنين إذا كانت خدمته في الجامعة تزيد على خمس سنوات.

المادة ٦ :

أ. يسدد القرض بأقساط شهرية متساوية تخصم من الراتب في مدة أقصاها ثلاثون شهرا على أن يبدأ السداد في الشهر الذي يلي شهر الحصول على القرض باستثناء العاملين المعارين والحاصلين على إجازة دون راتب فيتم وقف الاقتطاع حتى عودتهم إلى العمل.

ب. يجوز للمقترض الحصول على قرض جديد بحيث يتم عمل تسوية مالية ما بين رصيد القرض السابق ورصيد القرض الجديد.

المادة ٧ :

يخصم رصيد القرض من مستحقات المقترض عند إنتها اشتراكه في الصندوق لأي سبب من الأسباب.

المادة ٨ :

على اللجنة أن ترد على طلب القرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٩ :

تعتمد اللجنة النماذج الخاصة بالقروض والإجراءات المتعلقة بها.

المادة ١٠ :

تصرف القروض على دفعات شهرية وفي نهاية كل شهر باستثناء شهري كـانون اول وكانون ثاني من كل عام.

المادة ١١ :

للجنة منح قروض إضافية للعاملين في الجامعة وفق أسس تحـدد فيهـا المبـالغ المخصصة لهذه القروض وسعر الفائدة والأرباح ومدة التسديد والمـستفيدين مـن هذه القروض.

المادة ١٢ :

يبت مجلس الجامعة في أية أمور تستجد ولم تعالجها أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٣ :

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعلق بالاقتراض صادرة قبل نفاذ هذه التعليمات.